الباب الأول
في
الملكيـــة

الباب الأول

الملكـــية

الفلسفة العامة للملكية:

١- الملكية الخاصة ملازمة للوجود الإنساني، ومرتبطة بالطبيعة البشرية، وأنه مهما بذل من جهد لإلغائها في المجتمع الإنساني فلن ينجح فلابد من الاعتراف بها والتسليم بضرورة وجودها.

٢- والملكية الخاصة إذا تركت مطلقة بدون ضوابط وقيود تجر على المجتمع الإنساني بعامة، وعلى أصحابها بخاصة، مظاهر الاستغلال والظلم والمعاناة والضرر .. لذا يجب أن تكون الملكية الفردية في المجتمع الإنساني ملكية مقيدة بقيود تمنع تحولها أداة للترف والإسراف والظلم والاستغلال.

٣- وأن استقرار المجتمع الإنساني وتحقيق تقدمه وتأمين الحياة الكريمة لكل فرد فيه يقتضي تحميل أصحاب الملكيات الخاصة واجبات مالية متعددة كافية للوفاء بحاجات المجتمع وتحقيق الحياة الكريمة لجميع الأفراد فيه.

٤- والملكية الخاصة إذ ذاك حق فردي مصون لا يجوز المساس به مادام صاحبه يلتزم في استعماله له بالقواعد المقررة لضبطه وتنظيمه، ويؤدي ما يجب عليه فيه، فأساس احترام الملكية الخاصة التزام صاحبها بواجباته وقيامه بمسئولياته المقررة فيها.

٥- والملكية الخاصة ليست هبه المجتمع لأفراده يمنحها ويمنعها أصحاب السلطة فيه وقت ما يريدون، وهي في الوقت نفسه ليست حقاً مطلقاً للأفراد لا يقبل التقييد والتحديد .. إنما هو حق فردي مقيد للجماعة حق فيه يعود بالخير والنفع على أصحابه وأسرهم ومجتمعهم أساس تقريره بهذه الكيفية استخلاف الإنسان في الأرض.

٦ـ الملكية العامة أساس مهم من أسس التنظيم الاقتصادي تتكامل مع الملكية الخاصة في تحقيق مصالح المجتمع الإنساني، فلا يصح الأخذ بإحدى الملكيتين واعتبار الخروج إلى الأخرى استثناء تمليه الظروف والأحوال.

٧ـ وظيفة الدولة أن تسهر على تطبيق القواعد المنظمة للملكية وأن تحميها من أن تنقلب وسيلة للظلم وأداة للاستغلال. أو أن تقصر في أداء ما عليها من وظائف اجتماعية وأسرية وشخصية .

٨ـ تحقيق توزيع عادل للثروة وتأمين الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع قاعدتان مهمتان من قواعد التنظيم الاقتصادي للمجتمع يجب تطبيق القواعد المحققة لهما إلى جوار تطبيق القواعد المنظمة لكل من الملكيتين الخاصة والعامة.

الفصل الأول

حقيقة الملكية ومحلها وأنواعها

مادة (١) الملكية: اختصاص الشخص بالمال اختصاصاً يخوله وحده ابتداء الانتفاع به والتصرف فيه ما لم يمنع من ذلك مانع وفق ما ينظمه القانون وتشمل سلطات المالك استعمال ماله واستغلاله والتصرف فيه وذلك في كل مال بحسبه وفق ما هو جائز قانوناً.

مادة (٢) المال محل الملكية: هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به وفق ما ينظمه القانون واقتناء الأموال وسيله لتحقيق المصالح المشروعة للفرد والمجتمع.

مادة (٣) وتجوز الملكية الخاصة للأرض وفق ما يقرره القانون. وتشمل ملكيتها ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد لمالكها علوا وعمقاً، وفق القانون.

مادة (٤) ويجوز التملك الفردي لمنافع الأشياء والحقوق الذهنية والمعنوية وفق القانون.

مادة (٥) لا يجوز أن تقع الملكية على الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها أو يمنع القانون التعامل بها.

مادة (٦) مالك المال يمتلك كل ما يعد من عناصره بحيث إذا فصل عنه هلك أو تلف أو تغير.

مادة (٧) تقسم الملكية من حيث صاحبها إلى ملكية خاصة وملكية عامة وملكية دولة.

مادة (٨) الملكية الخاصة: هي التي يكون صاحبها فرداً (ذكراً أو أنثى) أو مجموعة من الأفراد على سبيل الشيوع أو شخصاً اعتبارياً خاصاً.

والملكية الخاصة حق فردي مقيد له وظائف شخصية وأسرية واجتماعية، وهي مصونة وفق القانون.

مادة (٩) الملكية العامة هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً دون اختصاص أحد منهم بها وهذه الأموال محجوزة عن التداول، ولا يجوز للدولة التصرف فيها إلا إذا انتفت منها خصائص الملكية العامة.

مادة (١٠) تعتبر الملكية عامة على الأموال إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ ـ أن تتعلق بها حاجة الأمة أو جماعة منها بحيث تتشتت الجماعة إذا لم تملك ملكاً عاماً.

ب ـ أن لا يبذل جهد كبير في سبيل الحصول عليها.

جـ ـ أن تتطلب طبيعة الانتفاع بها وقوعها تحت الملك العام. وتحدد السلطة التشريعية تفصيلاً الأموال المقصودة بهذه الشروط.

مادة (١١) وتشمل الملكية العامة كل مرفق عام. ولكل شخص أن ينتفع بالمرافق العامة على أن لا يضر بغيره في هذا الانتفاع، ولا يختص بشيء منها على سبيل الدوام.

مادة (١٢) تشرف الدولة على الملكيات العامة وتعمل على تنظيمها وتنميتها وفق ما يحقق مصلحة الأمة.

مادة (١٣) ملكية الدولة هي الأموال التي تختص بها الدولة وعليها أن تحفظها وتنميها وتتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة.

مادة (١٤) تنقسم الملكية الخاصة باعتبار محلها إلى أربعة أقسام ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة، وملك انتفاع من غير ملك منفعة وتنظم القوانين الأحكام الخاصة بكل نوع.

مادة (١٥) تنقسم الملكية الخاصة من حيث صورتها إلى قسمين ملكية متميزة وملكية شائعة «وتسمى شركة الملك» وتنظم القوانين الانتفاع بالملك المشترك، والتصرف فيه وإزالة الشيوع.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

أسباب كسب الملكية

مادة (١٦) لا يجوز امتلاك المال بغير الطرق المحددة في القانون ويجوز للأفراد تملك المال بأحد الطرق التالية:

أ ـ الاحتطاب.

ب ـ استخراج ما في باطن الأرض.

جـ ـ التصرفات الناقلة للملكية وتشمل المعاوضات المالية مثل البيع والإجارة، كما تشمل التبرعات مثل الهبة والوصية.

د ـ الميراث حيث ينتقل ملك المتوفى إلى المستحقين من الورثة وفق ما تنظمه القوانين.

هـ ـ التعويض ويشمل ضمان ما يتلفه الإنسان من أموال غيره أو يلحقه بغيره من أضرار.

و ـ التولد من المملوك مثل نتاج الحيوانات وثمر الزرع.

مادة (١٧) حيازة الشخص مال غيره لمدة طويلة لا تكون سبباً للملك مهما طالت المدة، وإن كانت تمنع سماع الدعوى بالمطالبة بها عند إنكار الحائز وفق ما يحدده من مدة وشروط.

مادة (١٨) التقاط الإنسان مال غيره لا يكون سبباً للملك، وإن كان المالك مجهولاً إنما يجري التعريف به ثم يدفع لجهة عامة أو للفقراء والمساكين وفق القانون.

الفصل الثالث

قيود الملكية

مادة (١٩) يمنع امتلاك المال عن طريق الربا والاحتكار والرشوة واستغلال الوظيفة والغصب والسرقة والغش والتغرير والقمار والاتجار بالمحرمات وكل ما فيه أكل للأموال بالباطل.

مادة (٢٠) يسترد بحكم قضائي كل مال يدخل في حوزة الشخص بالطرق الممنوعة في القانون ويعاد لأصحابه فإذا جهلوا صرف في جهة عامة أو على الفقراء والمساكين.

مادة (٢١) على المالك ألا يسيئ الانتفاع والتصرف في أمواله وألا ينفقها إلا في غرض نافع مشروع باعتدال وتوسط دون تقتير أو إسراف أو تبذير أو ترف.

مادة (٢٢) على المالك استثمار أمواله الزائدة عن حاجاته وحاجات من يعول فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالخير والنفع كلما أمكن ذلك. وعليه الالتزام بالقواعد المقررة لتنظيم استثمار الأموال.

مادة (٢٣) يلتزم المالك بالامتناع عن الأضرار بالآخرين عند استعمال ملكه والتصرف فيه. وينظم القانون الوسائل الكفيلة بذلك.

مادة (٢٤) يعتبر المالك مسيئاً استعمال حقه إذا تصرف فيه قاصداً الإضرار بغيره أو سبب له ضرراً فاحشاً أو كان الضرر الناتج عن التصرف كبيراً بالنسبة إلى ما عاد على المالك من نفع.

مادة (٢٥) يتولى القضاء الحجر على السفيه ويمنعه من التصرف في ماله ويعين القضاء من يتولى عنه الإنفاق عليه والمحافظة على ماله.

مادة (٢٦) تتساوى المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة مع الرجل في حقوق الملكية وقيودها.

مادة (٢٧) لا يجوز انتقال ملك الإنسان عنه أو إليه بغير رضاه إلا ما استثنى بحكم القانون.

مادة (٢٨) توضع القواعد المنظمة للمعاملات المالية بين الناس بطريقة تحقق العدل والتوازن بين التزامات المتعاقدين وحريتهم في التعبير عن إرادتهم وما منع الحصول على أرباح غير مشروعة في إطار الحرص على استقرار التعامل وسلامته وبما يكفل مصلحة المالك والمجتمع.

مادة (٢٩) للشريك والجار حق تملك عقار شريكه أو جاره عند بيعه جبراً عليه بما قام له من ثمن وفق ما ينظمه القانون.

مادة (٣٠) إذا استغرقت الديون أملاك شخص وخشي الدائنون ضياع ديونهم، منعه القانون من التصرف في أمواله، وله أن يبيعها جبراً عنه لسداد ديونه، ويقسم ثمنها بين دائنيه وفق ما يقرره القانون وللقضاء بيع أموال المدين المماطل (الممتنع عن السداد) سواء أكانت الديون مستغرقة لأمواله أم لم تكن مستغرقة لها.

مادة (٣١) يتولى القضاء بيع الأموال المحتكرة جبراً على أصحابها عند الحاجة إليها ويرد ثمنها عليهم.

مادة (٣٢) تتولى الجهة المختصة الإلزام بأداء الخدمات بأجر المثل عند الامتناع عن أدائها وتعلق حاجة الناس بها.

مادة (٣٣) تكفين الميت وتجهيزه من ماله مقدم على سائر الحقوق.

مادة (٣٤) حق الدائنين في سداد ديونهم من مال المتوفى يعطى الأولوية بعد التجهيز أو التكفين.

مادة (٣٥) للشخص أن يوصي في ماله بما لا يزيد عن ثلث صافي تركته بعد سداد ديونه على أن لا تكون الوصية لوارث وأن يكون موضوعها جائزاً قانوناً.

مادة (٣٦) يقسم مال المتوفى على زوجة (زوجته) وأقربائه بالنسب التي يحددها القانون بعد سداد ديونه وتنفيذ وصيته وفق القانون. وعند عدم الوارث يستحق مال المتوفى للخزانة العامة ليصرف في مصالح المجتمع.

مادة (٣٧) لا يجوز للدولة أن تقيد الأفراد في ممتلكاتهم الخاصة بقيود غير الواردة في القانون إلا في الحالات التي يحقق فيها ذلك التقييد مصلحة عامة ضرورية قطعية. والمصلحة العامة التي تبيح تقييد الأفراد في ممتلكاتهم هي التي تحقق مصالح مشروعة لجميع أفراد المجتمع أو مصالح فئة منه.

مادة (٣٨) لا يجوز للدولة أن تنزع ملكيات الأفراد إلا لمصالح عامة ضرورية قطعية وبتعويض عادل.

مادة (٣٩) لا يجوز وضع حد أعلى لما يمكن أن يمتلكه الأفراد وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع تركز الثروات والدخول.